اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٩٦٧/١١/٢٦ .

١٩٦٧/١١/٢٧

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١ رمضان المبارك سنة ١٣٨٧هـ. الموافق ٢ كانون الاول سنة ١٩٦٧م. العدد ٢٠٦١

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١١/١٩٦٧ .

نأمر بوضع النظام الآني : –

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٧

نظام المياه لبلدية مادبا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

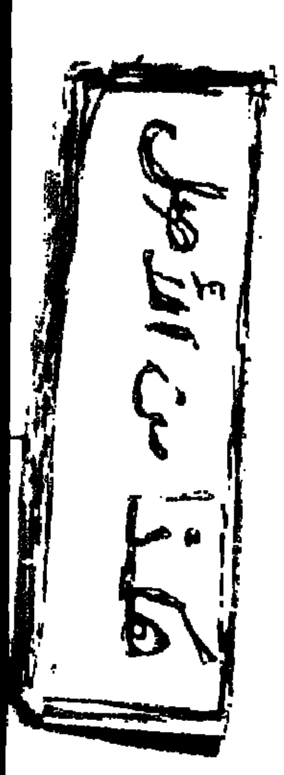
المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام المياه لبلدية مادبا لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعد من قبل بلدية مادبا انموذج خاص يتضمن طلب الاشتراك بالمياه واتفاقية لتوزيع وبيع المياه استنادا الى هذا النظام ولا يقل اي طلب الا على هذا الانموذج وتباع النسخة الواحدة منه بمبلغ ماية فلس وتكون الطوابع اللازمة للاتفاقية عائدة على المشترك .

المادة ٣ – بعد دراسة طلب الاشتراك واجراء الكشف الحسي على المحل المنوي التعاقد عليه والموافقة على الطلب من قبل البلدية من الوجهتين الفنية والصحية يستوفي من المشترك رسم تأسيس قدره دينار اردني واحد اذا كانت تمديدات المياه توصل الى المحل المتعاقد عليه للمرة الاولى وبعكس ذلك لا يستوفى هذا الرسم، كما يستوفى مبلغ خمسماية فلس كرسم ايصال المياه .

المادة ٤ – يدفع المشترك تأميناً قدره ديناران ويقيد هذا التأمين لدى البلدية امانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه حيث يرد اليه او يحسم منه ما تحقق عليه من اثمان مياه خلال مدة اشتراكه في حالة تقصيره عن الدفع وفي حالة عدم كفاية التأمين لتسديد قيمة استهلاك المشترك من المياه تحصل القيمة الباقية عليه بالطرق القانونية التي تحصل فيها رسوم البلدية .

المادة ٥ – يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعين الكمية المستهلكة بواسطة عداد يجري تجهيزه وتركيبه من قبل البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا من محل المشترك ضمن صندوق حديدي لحفظ العداد من التلف ويكون العداد والصندوق الحديدي التابع له ملكا للبلدية ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك في الاختام او استعمال اداة او اي نوع من المفاتيح بقصد اجراء تغيير او تبديل من اي نوع كان في اوضاع العداد او الصندوق الحديدي وتستوفي البلدية شهريا من المشترك مبلغ (٥٠) فلساً اجرة وجود العداد في محله وتكون عملية اصلاح العداد وصيانته فيما بعد عائدة على البلدية .



المادة ٦ – تستوفي البلدية من المشترك مبلغ خمسة دنانير ثمن العداد ويكون المشترك ملزما بدفع مثل هذا المبلغ في حالة كسر العداد او ثبوت عدم صلاحيته من جراء اي ضرر يلحق به .

وتستوفي البلدية مبلغ دينار واحد ثمن الصندوق الحديدي ويكون المشترك ملزما بدفع مثل هذا المبلغ في حالة اهتراء الصندوق وعدم صلاحيته كما تستوفي البلدية مبلغ دينار واحد اجرة تركيب كل من العداد والصندوق الحديدي التابع له بواقع مبلغ خمسماية فلس لكل منهما .

المادة ٧ – يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية مقطوعية المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطياً بذلك . وتستوفي البلدية مبلغ (١٥٠) فلسا اجرة فحص العداد غير ان هذا المبلغ يرد الى المشترك اذا ثبت ان العداد كان غير صالح او انه لا يسجل الاستهلاك الصحيح وبعكس ذلك فان هذا المبلغ يعتبر ايرادا للبلدية .

المادة ٨ – لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من المياه خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة ويبنى هذا التقدير بالنسبة للمدة المماثلة سابقا فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقديرا بالنسبة لتقدير رئيس البلدية . ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بقرار من المجلس البلدي اذا اعترض المشترك على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

المادة ٩ – يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب او يمدد من المواسير وتوابعها ابتداء من جهاز العداد الى خارج محل المشترك ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه وللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها من مكان لاخر في الكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة ١٠ – اذا كانت التمديدات من الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك واحد فانه يجوز للبلدية ان تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بالتساوي او بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل واحد منهم .

المادة ١١ – اذا رغب المشترك بترك محل الاشتراك والغاء العقد يتوجب عليه اعلام البلدية خطيا لتقوم بتسجيل اخر قراءة للعداد ومحاسبته وقطع المياه وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن ثمن اية كمية من المياه يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع .

المادة ١٢ – يجوز نقل اشتراك المياه من شخص الى اخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلب اشتراك الى البلدية وتوقيع الاتفاقية وفقا للمادة الثانية من هذا النظام ولا يستوفي في هذه الحالة من المشترك الجديد رسم التأسيس او ثمن العداد او ثمن الصندوق الحديدي التابع له او اجرة تركيب العداد والصندوق الحديدي الا اذا تبين ان احدهما او كليهما كانا غير صالحين ولا يمكن الاستفادة منهما بسبب الكسر .

المادة ١٣ – يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او الكشف على التمديدات، ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين بفك اختام العدادات او نقلها من موضع الى اخر او ايصال المياه وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ١٤– البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب وقوع حادث مفاجيء في الالات او الموتورات او التمديدات او الخطوط الرئيسية وللبلدية الحق بقطع المياه عن المشترك طوال المدة اللازمة لاعمال التصليح، الا انه يتوجب على البلدية اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع المياه بارادتها .

المادة ١٥– يحق للبلدية قطع المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : –

أ – اذا لم يدفع ثمن المياه المتحققة عليه في وقت الاستحقاق (ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ اعلام المقطوعية) .

ب – اذا اجري تغييرا في تمديداته الداخلية دون الحصول على موافقة البلدية .

جـ – اذا اتلف او عبث بأي شيء يتعلق بالعداد او بتمديدات شبكة المياه التابعة للبلدية .

د – اذا عارض موظفي البلدية المفوضين في تأدية واجباتهم .

هـ – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ١٦– اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١٥) من هذا النظام فانه لا يعاد ايصالها الا بعد دفع رسم قدره (٥٠٠) فلس كرسم ايصال المياه .

المادة ١٧– يعاقب بعد الادانة وفقا لقانون البلديات او اي قانون اخر يقوم مقامه بغرامة لا تزيد عن مبلغ عشرة دنانير كل من يرتكب احدى المخالفات التالية :–

أ – الاتلاف او العبث او الحاق الضرر بأي شيء يتعلق بمنشآت مشروع المياه ولوازم شبكة المياه وتمديداتها.

ب – سحب المياه دون ان يكون مشتركا او بطريقة غير مشروعة .

جـ – العبث بعداد المياه بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من المياه .

المادة ١٨– تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين شهريا بموجب النسب التالية :–

أ – ١١٠ فلساً على كل متر مكعب من المياه مهما بلغت المقطوعية .

ب – ٨٥ فلسا عن كل متر مكعب من المياه تستهلكه المستشفيات–المدارس–دور العبادة–المؤسسات الخيرية.

جـ – يكون الحد الادنى لاثمان مقطوعية المياه بالنسبة لكل مشترك (٣٣٠) فلسا ولو نقص الاستهلاك عن ذلك.

المادة ١٩ – يلغى اي نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا النظام .

١٩٦٧/١١/١٣

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع بالوكالة
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة
ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة
ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام
والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الشؤون الدينية
والاماكن المقدسة
عبد الحميد السائح

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٧

نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

صادر بمقتضى المادة ١٢ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل رقم (١) لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويوضع موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/٢/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٧٠) من النظام الاصلي باضافة ما يلي اليها بعد كلمة المستخدمين الوارده في اخرها : –
« ويجوز لمجلس الاداره ، بتنسيب من المدير العام ، ان يوافق على منح اجازات دراسيه لمدة تزيد عن سنة واحدة . »

وكيل وزارة الزراعة المنتدب | نائب رئيس مجلس الاعمار بالوكاله | مدير الاراضي والمساحه صبحي الحسن | رئيس مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام

عضو | عضو | عضو

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٧

نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٦٨/١/١ .

المادة ٢ – تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك . –

الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
الوكيل	وكيل الوزارة
مساعد الوكيل	مساعد وكيل الوزارة
الدائرة	الوحدة الفنية والادارية ذات الميزانية المستقلة بفصل خاص تابع للوزارة ويرأسها مدير .
مدير الدائرة	مدير الدائرة ذات الميزانية المستقلة بفصل خاص .
المديرية	الوحدة الفنية والادارية التي يرأسها مدير مرتبط بوكيل الوزارة مباشرة .
المدير	مدير المديرية .
القسم	الوحدة الفنية والادارية او الوحدة الادارية التي يرأسها مدير او رئيس قسم مرتبط بمدير المديرية مباشرة .

المادة ٣ – تسري احكام هذا النظام على اجهزة الوزارة التالية . –

أ – دائرة البيطرة والصحة الحيوانية

ب – دائرة الحراج

جـ - مديرية المشاريع والخدمات الزراعية

د - مديرية البحث العلمي الزراعي

هـ - مديرية الادارة العامة

و - مديرية الارشاد الزراعي

ز - مديرية الاقتصاد الزراعي

المادة ٤ - أ - يعتبر الوزير المرجع الاعلى للسياسة الزراعية للدولة وله ان يتخذ من الاجراءات والقرارات المناسبة ما يكفل حسن قيام جميع الاجهزة الفنية والادارية باعمالها بكفاية وفعالية .

ب - يعتبر الوكيل مستشارا للوزير ومسؤولا امامه مباشرة عن جميع اجهزة الوزارة المنصوص عليها في الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) من المادة (٣) من هذا النظام من جميع النواحي الفنية والمالية والاداريه وجميع الامور الاخرى التي لم يرد عليها نص في نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته او اي تشريع آخر معمول به .

المادة ٥ - أ - يعتبر مدير المديرية مسؤولا مباشرة امـام الوكيل عن جميع اعمال مديريته من النواحي الفنيـة والمالية والادارية .

ب - يمارس مدير الدائرة الصلاحيات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اية تعديلات تطرأ عليـه .

المادة ٦ - أ - للوزير ان يفوض خطيا وكيل الوزارة او احد كبار الموظفين فيها ممارسة صلاحياته التي يحددها في كتاب التفويض .

ب - كما له ان يفوض خطيا وكيل الوزارة او احد كبـار الموظفين فيها توقيع الكتب بالنيابة عنـه في الامور التي يحددها في ذلك التفويض .

المـادة ٧ - يجرى تعيين وزيادة اجور عمال المياومـة الذين لا تزيد اجرتهم اليومية على (٥٠٠) فلس وانهاء اعمالهم بقرار من الوكيل او مدير الدائرة او مدير المديرية او من ينيبه لهذا الغاية وما زاد على ذلك بقرار من الوزير .

الادارة العـامة

المـادة ٨ - تشكل في الوزارة مديرية للادارة العامة وترتبط بها الاقسام الادارية التالية -

أ - الديـوان

ب - قسم المحاسـبة

جـ - قسم شؤون الموظفين

د - قسم الاعلام الزراعي

هـ - قسم المستودعات واللوازم

و - قسم النقليات والصيانة

المشاريع والخدمات الزراعية

المـادة ٩ - تشكل في الوزارةمديرية للمشاريع والخدمات الزراعية وترتبط بها الاقسام الفنية التالية وما يلحق بها من فروع او محطات او مشاريع زراعية

أ - الهندسة الزراعية والري

ب - استصلاح التربة

جـ - مكافحة الاوبئة النباتية والجراد والمحاجر الزراعية

د - تحسين وانتاج الحبوب

هـ - التشجير ، ويرتبط به : -

١ - مشروع صيانة التربة وزراعة اشجار الفاكهة

٢ - مشروع احياء الكرمة والزيتون

٣ - المشاتل

و - تنمية الثروة الحيوانية ، ويرتبط به : -

١ - مشروع انتاج البيض

٢ - مشروع تحسين الدواجن

٣ - مشروع التفريخ المجاني

٤ - مشروع التلقيح الاصطناعي

٥ - مشروع تحسين الابقار الحلوب

٦ - مشروع اكثار الماعز الشامي

٧ - مشروع النحل

ز - انتاج الخضار .

الاقتصاد الزراعـي

المادة ١٠ - تشكل في الوزارة مديرية للاقتصاد الزراعي ، وترتبط بها الاقسام التالية : -

أ - قسم الاقتصاد الزراعي

ب - قسم العلاقات الخارجية والمنظمات الدولية

جـ - قسم الدراسات والمتابعة والتقييم

د - قسم الاحصاء الزراعي .

البحث العلمي الزراعــي

المادة ١١ — تناط بمديرية البحث العلمي الزراعي المهام التالية :

أ — بحث واستقصاء المشاكل الزراعية التي تواجه المزارع الاردني وايجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الابحاث العلمية والتجارب التطبيقية .

ب — القيام بالدراسات الضرورية لتطوير الزراعة في المملكة عن طريق ادخال محاصيل وطرق زراعية ملائمة

ج — العمل بالتعاون مع اجهزة الوزارات المختلفة على دراسة المشاكل الزراعية لايجاد الحلول العملية . الملائمة لها .

المادة ١٢ — تشكل بمديرية البحث العلمي الزراعي الاقسام التالية : —

أ — قسم ابحاث وقاية النباتات ويرتبط به فرع امراض النباتات والحشرات والاعشاب الضارة .

ب — قسم ابحاث المحاصيل الحقلية ويرتبط به فرع تربية وتحسين الحبوب والمحاصيل الصناعية والطبية.

ج — قسم ابحاث البستنة ويرتبط به فرع الخضرية والشجرية ونباتات الزينة .

د — قسم ابحاث التربة والري وترتبط به فروع الاسمدة والمسح وابحاث الري وحفظ التربة والمختبرات التابعة لهـا .

ه — قسم ابحاث الثروة الحيوانية وترتبط به فروع تحسين الحيوانات الانتاجية والطيور والاسماك ودراسة الاعلاف والمراعي والنتاج وصناعة الالبان .

و — قسم ابحاث التبغ .

ز — قسم ابحاث ادارة المزارع .

الارشاد الزراعي

المادة ١٣ — تناط بمديرية الارشاد الزراعي المهام التالية : ..

أ — تتولى مهمة توعية المزارع وارشاده لاتباع الوسائل الزراعيه الفنية الملائمة بجميع الطرق الارشادية .

ب — تتولى الاشراف على تنظيم الدورات التدريبية الارشادية بالتعاون مع الاقسام الفنية في الوزارة او الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة وكذلك الاشراف على مراكز تدريب المرشدين .

ج — تنظيم الاقسام التالية : ...

١ — قسم المحاصيل الحقلية .

٢ — قسم وقاية النباتات .

٣ — قسم تنمية الثروة الحيوانية .

٤ — قسم البستنة الشجرية .

٥ — قسم التدريب والتوعية .

دائرة البيطرة والصحة الحيوانية

المادة ١٤ — تناط بدائرة البيطرة والصحة الحيوانية المهام التالية : —

أ — الوقاية من الامراض الحيوانية السارية والمعدية والوافدة والمستوطنة والامراض الحيوانية الجماعية الطارئة او الامراض التي تنتقل عدواها من الحيوان الى الانسان واستقصائها ومكافحتها .

ب — معالجة الحيوانات التي تملكها الوزارة او المؤسسات الحكومية .

ج — العمل على نشر التوعية الصحية الحيوانية .

د — فحص الاسماك الطازجة والمجمدة وتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الغذائي :

ه — تفتيش اصطبلات الخيــول والابقار وزرائب الاغنام وبيوت الدواجن وبرك الاسماك والمسالـــخ واماكن الذبح والبقايا الحيوانية للتأكد من استيفائها الشروط الصحية .

و — فحص الحيوانات والمنتوجات الحيوانيـــة بقصد التأكد من خلوها مـــن الامراض وصلاحيتهـــا للاستهلاك الغذائي .

ز — الاشراف البيطري على حدائق الحيوان ومتاحف الاحياء المائية .

المادة ١٥ — تشمل دائرة البيطرة والصحة الحيوانية الاقسام الفنية التالية . —

أ — قسم مكافحة الامراض الحيوانية السارية والمعدية .

ب — قسم امراض الدواجن .

ج — قسم المختبرات .

د — قسم المحاجر الصحية البيطرية .

ه — قسم مراقبة المنتجات الحيوانية والاسماك .

و — قسم الصيدلة والعلاجات البيطرية .

ز — معهد الصحة الحيوانية .

دائرة الحراج

المادة ١٦ — تناط بدائرة الحراج المهام التالية . —

أ — المحافظة على مناطق الحراج الطبيعية والعمل على تنميتها واستغلالها باتباع افضل الطرق العلمية .

ب — القيام بعمليات حفظ التربة تمشيا مع سياسة التنمية الزراعية بالتعاون مع الدوائر الاخرى ذات العلاقة:

ج — تنمية المراعي الطبيعية والمحافظة عليها وتنظيم استغلالها بالتعاون مع الدوائر المعنية الاخرى .

د — وضع سياسة حراجية ثابتة لاستغلال اراضي الخزينة المسجلة حراجا او التي يمكـــن تحريجها سواء اكانت ملكا للخزينة ام للمؤسسات ام للافراد .

ه — وضع مخططات للطرق داخل المناطق الحرجية ومناطق حفظ التربة والمراعي :

و — التعاون مع الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بانشاء منتزهات عامة .

المادة ١٧ – تشمل دائرة الحراج الاقسام التالية . –

ا – قسم حفظ التربة

ب– قسم المراعي الطبيعية

ج – قسم المشاتل

د – قسم التحريج

ه – قسم القضايا والغرامات

و – قسم المساحة واملاك الدولة

ز – قسم ادارة الحراج والحماية

مواد عامة

المادة ١٨ – يشكل في كل محافظة مركز يمثل دوائر ومديريات الوزارة حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، ويعتبر اعلى موظف في المركز مسؤولا مباشرة امام مدير الدائرة او مدير المديرية المختص عن جميع الاعمال المناطة بالدائرة او المديرية للقيام بها في تلك المحافظة . كما يعتبر مسؤولا فنيا وماليا واداريا عن جميع موظفي ومستخدمي الدائرة اوالمديرية المعينين في مركز المحافظة وما يتبعها من مراكز في الالوية والاقضية والنواحي .

المادة ١٩ – يعين الوزير حيثما اقتضت الحاجة موظفا كبيرا من بين موظفي الوزارة ليعمل مديرا لزراعة محافظة او اكثر، يكون مرتبطا بالوكيل مباشرة وترتبط به جميع فروع ومديريات الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير ويحدد فيها الصلاحيات التي تمكن مدير الزراعة من ممارسة وظيفته وتنسيق اعمال المديريات مع اعمال الدوائر الاخرى .

المادة ٢٠ – يعين الوزير مديرا او رئيسا لكل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام من بين موظفي الوزارة حسبما يراه مناسبا ويكون مدير او رئيس القسم مسؤولا امام رئيسه المباشر حسب خطوط السلطة المبينة في الهيكل التنظيمي وفقا لهذا النظام او وفقا للتعليمات التي يضعها الوزير تنفيذا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢١ – يحدد الوزير بتعليمات يصدرها مهام المديريات المنصوص عليها في الفقرات (ج،د،ه،و،ز) من المادة(٣) من هذا النظام حسب مقتضيات العمل .

المادة ٢٢ – للوزير ان يصدر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٣ – يلغى (نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٦) واية احكام اخرى وردت في اى نظام آخر الى المدى تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٧/١١/٢١

الحسن بن طلال

وزير الاشغال العامة

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية

وزير التربية والتعليم
محمد اديب العامري

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة
عبد الحميد السائح